CCW/GGE/XI/WG.1/WP.1
24 June 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقيـــة حظـــر أو تقييد استعمال أسلحة تقلـــيدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥
البند ٧ من جدول الأعمال
المتفجرات من مخلفات الحرب

الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب

الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥

رد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

١- تُقـــر المملكة المتحدة بأن جميع الذخائر المتفجرة يمكن أن تصبح متفجرات من مخلفات الحرب. ويُعزى ذلـــك إلى أن جميع الذخائر المتفجرة قد لا تنفجر كما هو مقصود. وبناء عليه، تعتبر المملكة المتحدة أن المسألة تتعلق باستخدام جميع الذخائر المتفجرة، بما في ذلك الذخائر العنقودية، في أثناء الصراع المسلح. وعند تخطيط أو تنفيذ الهجمات باستخدام الذخائر المتفجرة في الصراع المسلح، تطبق المملكة المتحدة المبادئ التالية:

`١` الضرورة العسكرية - لا يسمح هذا المبدأ لدولة مشتركة في صراع مسلح إلا باستخدام درجة ونـــوع القـــوة، غير المحظورة خلاف هذا بموجب قانون الصراعات المسلحة، التي تلزم لتحقيق الهـــدف المشروع للصراع، أي إخضاع العدو كلياً أو جزئياً بأسرع ما يمكن وبأقل تكلفة في الأرواح والموارد.

`٢` الـــتفرقة - نظراً لأنه لا يجوز شن عمليات عسكرية إلا ضد القوات المسلحة للعدو والأهداف العســـكرية، يجب إجراء تفرقة واضحة بين القوات المسلحة والمدنيين وبين الأهداف التي يكون الهجوم عليها مشروعاً والأهداف المحمية من الهجوم.

`٣` التمييز – يحظر هذا المبدأ الهجمات من النوع الذي يؤدي، نظراً لعدم توجيهه أو عدم إمكان توجيهه نحو هدف عسكري محدد أو لعدم إمكان تقييد آثاره وفقاً لما يقضي به القانون، إلى إصابة أهداف عسكرية ومدنية أو أهداف مدنية دون تمييز.

`٤` الإنسانية – تُحرِّم الإنسانية التسبب في المعاناة أو الضرر أو الدمار بلا ضرورة فعلية لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة.

`٥` التناسب – يقضي مبدأ التناسب بألا تكون الخسائر المدنية الجانبية الناجمة عن عمل عسكري مفرطة بالقياس إلى الفائدة العسكرية المتوقعة.

`٦` الضرر المفرط أو المعاناة بلا داعٍ – يحظر هذا المبدأ استخدام الأسلحة أو المقذوفات أو المواد والأساليب الحربية التي تتسبب في ضرر مفرط أو معاناة لا داعي لها. وتطبيق هذا المبدأ يتم إلى حد ما قبل الاستعمال الفعلي للمعدات عن طريق الدراسة القانونية للأسلحة الجديدة على النحو المشار إليه في الفقرتين ١١ و١٢ أدناه.

`٧` في أي صراع مسلح، لا يكون حق أطراف الصراع في اختيار أساليب أو أدوات الحرب حقاً مطلقاً.

٢- وتعتبر المملكة المتحدة هذه المبادئ جميعها مبادئ عرفية ومن ثم ملزمة لجميع الدول.

٣- وبالإضافة إلى ذلك، تطبق المملكة المتحدة المبادئ الأخرى التالية عند استخدام الذخائر المتفجرة في الصراع المسلح.

`١` حماية البيئة – يحظر هذا المبدأ استخدام الأساليب أو الوسائل الحربية التي يُقصد بها أو قد يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. والأساس القانوني لهذا المبدأ هو الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وفقاً للتوضيح الوارد في الإعلان الذي أودعته المملكة المتحدة عند التصديق على تلك المعاهدة.

`٢` وتطبق المملكة المتحدة أيضاً مبادئ تحديد الأهداف الواردة في المواد من ٤٨ إلى ٦٠ من البروتوكول الإضافي الأول وفقاً للتوضيحات الواردة في الإعلانات التي أودعتها المملكة المتحدة بشأنها عند التصديق على تلك المعاهدة.

٤- وعند تحديد الأسلحة التي ستُستخدم في الصراع المسلح وظروف الاستخدام، تطبق المملكة المتحدة المبادئ الواردة في المعاهدات ذات الصلة التي دخلت المملكة المتحدة طرفاً فيها، وغيرها من مبادئ القانون الدولي المحددة الخاصة بالأسلحة. وهذه المعاهدات قد يترتب عليها حظر أسلحة معينة، مثل الألغام الأرضية المضادة للأفراد، أو قد تقيد الحالات التي يجوز فيها استخدامها، كما هو الحال بالنسبة للأسلحة المحرقة. ويُنظر أيضاً في هذه العوامل، في إطار عملية دراسة الأسلحة، عند الحصول على أسلحة جديدة.

تنفيذ مبادئ القانون الإنساني الدولي ذات الصلة

توفير المشورة القانونية

٥- قبل القيام بعملية انتشار عسكري، ستشمل التوجيهات على مستويات القيادة اللازمة توجيهاً قانونياً بشأن المبادئ القانونية التي ينبغي تطبيقها في أثناء العملية، بما في ذلك المبادئ المذكورة سابقاً. وفي مرحلة التخطيط، تتاح المشورة القانونية ويُنظر فيها بشكل متكرر مع وضع الخطط. وتكفل الترتيبات المنظمة توافر هذه المشورة على المستوى الاستراتيجي (بما في ذلك الحكومي)، والتنفيذي والتكتيكي.

قواعد الاشتباك

٦- تخضع قواعد الاشتباك للتمحيص القانوني قبل إصدارها للقوات المسلحة للمملكة المتحدة. والغرض من ذلك التمحيص هو ضمان إدراج المبادئ المذكورة آنفاً بالإضافة إلى القوانين الأخرى الواجبة التطبيق بشكل ملائم ودقيق في قواعد الاشتباك. ويجري كذلك وزع المحامين لدى القادة الضباط على مستويات القيادة اللازمة بغية تقديم المشورة بشأن المبادئ القانونية الواجبة التطبيق والتفسير السليم لقواعد الاشتباك.

دليل قانون الصراعات المسلحة والإسهام القانوني في المذاهب

٧- في تموز/يوليه ٢٠٠٤، أصدرت المملكة المتحدة دليلها الخاص بقانون الصراعات المسلحة الذي يعكس ويشرح بالتفصيل هذه المبادئ جميعها. وحل هذا المطبوع محل دليل المملكة المتحدة للقانون العسكري، المجلد الثالث، الذي نُشر في عام ١٩٥٨ ونص على القوانين المعاصرة في هذا الشأن. وستجري مراجعة دليل عام ٢٠٠٤ بصورة دورية لتضمينه التعديلات في القوانين وتفسيرها. ويرد أيضاً موجز لهذه المبادئ في مفكرة مختصرة تصدر لجميع العاملين المعنيين بالوزع في العمليات العسكرية. وأنشأت المملكة المتحدة فريقاً قانونياً مشتركاً للقوات المسلحة في مركزها الخاص بالمذاهب والمفاهيم المشتركة في شريفينام في ويلشير. وبذلك تضمن المملكة المتحدة إدراج المبادئ المذكورة في جميع المذاهب العسكرية المشتركة والمفاهيم العسكرية القادمة. وتُتاح المشورة القانونية أيضاً لمراكز المذاهب الخاصة بسلاح واحد مثل مركز السلاح الجوي في وادينغتون الذي عُيِّن به محامٍ.

المشورة القانونية المتعلقة بتحديد الأهداف

٨- تُتاح المشورة القانونية أيضاً للقادة فيما يتعلق بقرارات تحديد الأهداف. وبموجب الترتيبات الرسمية الحالية، تُقدم هذه المشورة على المستوى الاستراتيجي والتنفيذي والتكتيكي، وتُراعى فيها جميع المبادئ القانونية التي سبق ذكرها، وأي أحكام قانونية إضافية متصلة بالعملية الجارية بعينها وقواعد الاشتباك الصادرة. وتتخذ قرارات تحديد الأهداف بجمع كل المعلومات المتاحة عن كل هدف من الأهداف. وتُقدم هذه المعلومات إلى مجلس من الخبراء التقنيين لتوجيه قرار الرئيس بشأن هدف من الأهداف. ويشمل المجلس ضباطاً من الجيش وممثلين قانونيين وممثلين للسياسات. وتُعرض المعلومات بشكل يهدف إلى ضمان مراعاة التفرقة والتمييز والتناسب والضرورة، كما ينبغي، بالإضافة إلى تقدير الأضرار الجانبية والفائدة العسكرية. واستكمال الوثائق المتصلة بهذا الموضوع يتولاه محدد للأهداف مؤهل يقوم بطلب المشورة من الخبراء عندما لا يتوصل بخبرته إلى حل فيما يتعلق بعدد ونوع الأسلحة التي ينبغي استخدامها أو التحليلات الإضافية للأهداف المعقدة. ويسترشد محدد الهدف بنفس المبدأ التوجيهي لتحديد الأهداف بالصيغة التي صدر بها لجميع قادة الأسلحة. ويمكن أن يقيد هذا المبدأ التوجيهي استخدام القوة بتحديد أنواع الأسلحة المحظور استخدامها أو قد يقيد الأضرار الجانبية المسموح بها قبل أن يكون اللجوء إلى سلطة أعلى ضرورياً. كما يحصر هذا المبدأ العمليات في مناطق محددة. ويُتبع هذا الإجراء في جميع الحالات ولكن يمكن تعجيله في حالة الأهداف العاجلة؛ ولا تعفي العملية المعجلة الرئيس من مسؤولية اتخاذ قراره استناداً إلى أفضل المعلومات المتاحة له في ذلك الوقت.

التدريب في مجال قانون الصراعات المسلحة

٩- تقوم المملكة المتحدة عادة بالتدريب في مجال قانون الصراعات المسلحة وفقاً للترتيبات الخاصة بسلاح واحد. ونحن الآن في سبيلنا إلى تطبيق سياسة شاملة ومتكاملة لتدريب القوات المسلحة على قانون الصراعات المسلحة. وهذه السياسة توفر للأسلحة الثلاثة جميعها نظاماً موحداً للتدريب على قانون الصراعات المسلحة، يفي بالتزامات المملكة المتحدة بموجب القانون الدولي.

١٠- وأفراد القوات المسلحة جميعهم ملزمون بتحقيق مستوى أساسي مشترك من التدريب في مجال قانون الصراعات المسلحة والحفاظ عليه. ويُتاح هذا المستوى في أثناء التدريب الأوَّلي للمجند ويجري استكماله بصورة منتظمة. ويشمل كل تدريب على قانون الصراعات المسلحة المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه. وسيُتاح تدريب إضافي على قانون الصراعات المسلحة لاستكمال ذلك المستوى الأساسي (وعلى سبيل المثال، قبل إجراء عملية وزع أو في المراحل الأساسية من الحياة المهنية العسكرية للفرد) وستجري صياغته على هذا الأساس. وأُدرج التدريب على قانون الصراعات المسلحة إدراجاً تاماً في الدورات الخاصة بالقيادة والموظفين والإدارة والرئاسة في أكاديمية الدفاع بالمملكة المتحدة وفي أماكن أخرى. وسيتطور مستوى هذا

التدريب الإضافي على قانون الصراعات المسلحة وتزيد مدته مع تقدم أفراد الجيش في الرتبة والمسؤولية، نظراً لأن الهدف هو تمكين الأفراد من فهم مبادئ قانون الصراعات المسلحة بالدرجة والعمق اللازمين للوظائف والواجبات الموكلة إليهم.

دراسات الأسلحة بموجب المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف

١١- تجري المملكة المتحدة، منذ تصديقها على البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، دراسات متكررة لشرعية الأسلحة والأدوات والأساليب الجديدة للحرب وفقاً للمادة ٣٦ من تلك المعاهدة. ويُجري الفريق القانوني المشترك للقوات المسلحة بمركز المذاهب والمفاهيم المشتركة (المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه) هذه الدراسات. وتُقدم المشورة القانونية طوال عمليات التطوير والاقتناء بدءاً بوضع تصميم السلاح وانتهاءً باقتناء السلاح الجديد. وتُعطى المشورة الرسمية في مراحل معينة من الاقتناء محددة في التعليمات الداخلية. وعند دراسة الأسلحة والأدوات والأساليب الحربية الجديدة، تنظر المملكة المتحدة في المعايير التالية:

`١` ما إذا كان السلاح من النوع الذي يسبب ضرراً مفرطاً أو معاناة بلا داعٍ

`٢` ما إذا كان السلاح يُقصد به أو قد يتوقع منه أن يلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد،

`٣` ما إذا كان السلاح مميزاً، أي يمكن توجيهه نحو هدف عسكري محدد،

`٤` ما إذا كانت هناك أحكام محددة في القانون الدولي تحظر استخدام السلاح أو تقيد الحالات التي يكون فيها استخدامه مشروعاً.

١٢- وعند تقييم شرعية الأسلحة الجديدة، تنظر المملكة المتحدة في التوصيف التقني للسلاح وفي بيان للحالات التي يُعتزم استخدامه فيها. ويُنظر في بيانات الاختبار والبيانات الأخرى المتعلقة بمعدلات إخفاق الذخائر ويُوجه الانتباه إلى متطلبات البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بحسب الاقتضاء.

١٣- وتساهم المملكة المتحدة بدور فعال في التفاوض بشأن المعاهدات في ميدان القانون الإنساني الدولي. وعند اعتماد صك جديد، ننظر فيما إذا كان التصديق عليه ملائماً، وما إذا كان الأمر سيستلزم تشريعاً للتنفيذ. والهدف من ذلك هو ضمان وجود الترتيبات القانونية اللازمة لتمكيننا من أداء التزاماتنا بموجب القانون الدولي منذ لحظة التصديق.

إنفاذ القانون الإنساني الدولي

١٤- تعتقد المملكة المتحدة أن إنفاذ القانون الإنساني الدولي هو عنصر هام في تنفيذه. وتقوم المملكة المتحدة بإنفـــاذ القانون فيما يتعلق بجميع أفراد جيشها عن طريق ثلاثة قوانين برلمانية للجيش تقضي بانضباط جميع أفراد جـــيش المملكة المتحدة في الداخل أو الخارج. وجميع الجرائم العادية بموجب القانون الوطني للمملكة المتحدة هي أيضاً جرائم بموجب هذه القوانين الخاصة بانضباط الجيش. وجميع جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية جرائم بموجب القانون الجنائي للمملكة المتحدة ويمكن بالتالي إنفاذها بمقاضاة أفراد جيش المملكة المتحدة في أي مكـــان من العالم. وتقوم سياسة المملكة المتحدة على ضمان التحقيق الفوري وفقاً للأصول في الادعاءات التي تشير إلى انتهاك موظفي المملكة المتحدة لقانون الصراعات المسلحة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة توافر الأدلة.

- - - - -